(6)

جامعة القاهرة – في شأن طلب إبداء الرأي في الخلاف حول تحديد من يقوم بأعمال رئيس قسم المالية العامة بكلية الحقوق – جامعة القاهرة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/7/1 انه نظرا لخلو قسم المالية العامة بكلية الحقوق من الأساتذة والأساتذة المساعدين ، اصدر رئيس الجامعة القرار رقم 1014 في 2007/6/5 بتعيين الأستاذ المتفرغ / عبد الحفيظ عبد الله عيد قائما بأعباء رئاسة مجلس القسم عملا بحكم المادة (122) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه لخلو القسم من الأساتذة ، وإذ تمت ترقية الدكتور / سيد طه بدوى إلى وظيفة أستاذ مساعد بقسم المالية العامة اعتبارا من 2008/10/29 ، وكان ذلك لا يعد حدثا طارئا بالقسم يوجب أعادة النظر في القرار السابق بشغل رئاسة القسم المذكور لان موجبات أعادة النظر في هذه الحالة أعمالا لصريح نص المادة (122) يكون في حالة وجود أستاذ بالقسم وهو مالم يحدث حتى الآن ، فضلا عن انه لايمكن اللجوء إلى حكم المادة (56) والتمسك بأحقية الأستاذ المساعد في القيام بأعمال رئيس مجلس القسم إذ أن مناط ذلك هو عدم سابقة تطبيق حكم المادة (122) المشار إليه ، أما وقد تم تطبيقها في ظل خلو القسم من الأساتذة المساعدين فانه لامناص من استمرار العمل بما تقضى به لحين زوال مناط تطبيقها ، وهو مالا يتوافر في الحالة الماثلة وعليه فان استمرار الأستاذ المتفرغ / عبد الحفيظ عبد الله عيد قائما بأعباء رئاسة مجلس قسم المالية العامة يكون هو مايتفق وصحيح حكم القانون .

(فتوى رقم : 375 – بتاريخ : 2009/7/7 – ملف رقم : 193/1/58)